

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3730.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 المغيرة والمتممة للدورية رقم 03/19 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا سيما المادة 67 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1704.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 تتعلق بالعمليات والمعلومات المالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 المغيرة والمتممة للدورية رقم 03/19 السالفة الذكر الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 بتغيير وتميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و7 منه؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه،

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل III منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى والمواد 1.13 (الفقرة الأولى) و 1.23 (الفقرة 5) و 1.30 و 1.55 و 1.61 و 1.72 و 2.13 و 2.19 (الفقرة 4) و 2.31 (الفقرة الأولى) من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليها أعلاه رقم 03/19 :

«المادة الأولى- يراد حسب مدلول هذه المادة ب :

«منح :

.....»

«المعلومات الهامة»

«المبادر» كل شخص أو هيئة يبادر بعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، التوظيف الخاص أو العرض العمومي حسب الحالة. في حالة إصدار سندات، يعتبر القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03.»

«المادة 1.13 (الفقرة الأولى)

«تعد الوثيقة المرجعية بمثابة التقرير المالي السنوي المشار إليه في المادة 2.9 أدناه إذا ما تم نشرها خلال نفس الاجل ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة في التقرير المذكور.»

«المادة 1.23 (الفقرة 5)

«في حال وجود إغفال أو أخطاء في المستخلص الذي تم نشره، يجب أن يكون هذا الأخير موضوع تصحيح يتم نشره، بطريقة مرئية، في نفس جريدة الإعلانات القانونية المستعملة لنشر البيان الصحفي المشار إليه أعلاه، وكذلك على الموقع الإلكتروني للمصدر. يجب أن يتم نشر التصحيح داخل أجل أقصاه يومين (2) بعد نشر البيان الصحفي المذكور.»

«المادة 1.30

«بالإضافة إلى المستثمرين المؤهلين المدرجين في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تعتبر الأشخاص الاعتبارية
«أو الهيئات التالية أيضاً مستثمرين مؤهلين :

«(أ) الدولة ؛

«(ب) بنك المغرب ؛

«.....»

«(هـ)»

«.....»

«• أن يفوق رأس مال الشركة المدفوع أو يساوي

«• أن تملك قيمتها أو تساوي

«(و) الشركات التابعة، بالمعنى المقصود في المادة 143 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، للأشخاص الاعتبارية المشار
«إليهم في الفقرة (هـ) أعلاه ؛

«(ز) صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المشار إليه في المادة 67 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
«والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

«(ح) الصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليه في المادة 128 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ؛

«يجب على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الفقرتين (هـ) و (و) أعلاه، الراغبين في الاستفادة من صفة مستثمر مؤهل، أن
«يقدموا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق والإثباتات التي تشهد على احترام الشروط المطلوبة.»

«المادة 1.55

«يتم إعداد مستخرج للمنشور المشار إليه في المادة 1.53 أعلاه، وفق النموذج المبين في L. 1. III. الملحق بهذه الدورية، ويجب
«نشره على المواقع الإلكترونية للشركات المشاركة فور الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«بالإضافة إلى ذلك، في موعد أقصاه يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وعلى الأقل 15 يوماً
«قبل الموعد المقرر لعقد أول جمعية عامة مدعوة للبت في العملية، يجب نشر بيان صحفي يبلغ عن تأشيرة الهيئة المغربية
«لسوق الرساميل ويشير إلى المستخرج المذكور أعلاه، في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية.»

«المادة 1.61

«تطبيقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن للشركات المسعرة سنداتهما في بورصة القيم،
«المشار إليها فيما يلي بـ «الشركات» أو «الشركة» شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تشجيع سيولة سوق هذه الأسهم،
«أو تفويتها بمقابل أو بدونه للأجراء أو مسيري الشركة، وفقاً لبرنامج «مشار إليه فيما يلي بـ «برنامج إعادة الشراء.»»

«المادة 1.72

«في حالة عدم انخراط الشركة المقصودة في أهداف ونوايا المبادر، يجوز لها، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون
«رقم 26.03 السالف الذكر، إعداد وإيداع مذكرة جوابية وفق النموذج المبين في «الملحق III.1.T بهذه الدورية. يجب أن تكون
«المذكرة الجوابية المذكورة مرفقة بالعناصر المدرجة في اللائحة III.1.U الملحقة بهذه الدورية.»

«المادة 2.13

«تطبيقاً لأحكام للمصدر.

« في حالةالتدقيق.

«ومع ذلكالمشار إليها أعلاه.

«إذا قام المصدر بنشر تقريره السنوي أو نصف السنوي في أجل شهرين من انقضاء نصف السنة أو السنة المالية، فإنه يعفى

«من نشر مؤشرات ربع السنة الثاني أو الرابع على التوالي.»

«المادة 2.19 (الفقرة 4)

«بالإضافة إلى ذلك، يلزم أي مصدر، فور الانتهاء من اجتماع جهاز الإدارة الذي يحصر الحسابات أو الحسابات المدمجة

«أو هما معاً للشركة برسم السنة أو نصف السنة، بنشر بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. يجب أن

«يحتوي هذا البلاغ هذه الفترة.»

«المادة 2.31 (الفقرة الأولى)

«يلزم المصرح بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة للبورصة، على الفور، بأي تعديل للتصريح بالنية

«الأصلية، وذلك خلال الستة (6) أشهر الموالية لتصريح تجاوز عتبة المساهمة للأعلى أو للأدنى. يتم هذا الإبلاغ وفقاً للنموذج

«الوارد في الملحق III.2.U من هذه الدورية.»

المادة 2

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات الملاحق III.1.A (11) و 12 و 16 و 17 و 29 من (ب) و (ج) و (هـ) من 1 و III.1.B

و III.1.C و III.1.F و III.1.L و III.1.M و III.1.X و III.1.Y و III.2.F و III.2.H و III.2.K و III.2.M و III.2.U و III.2.V من دورية الهيئة

المغربية لسوق الرساميل المشار إليها أعلاه :

«الملحق III.1.A

.....»

«ب - الملف القانوني :

« 9»

« 10»

« 11 شهادة جبائية تبرر وضعية المصدر اتجاه إدارة الضرائب :

« 12 شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ما يعادلها تبرر وضعية المصدر اتجاه الصناديق الاجتماعية يرجع

«تاريخها إلى أقل من سنة ؛»

« 13»

(الباقى دون تغيير.)

«ج - الملف المالي»

«17. التقارير الكاملة لتصديق مندوب والمذكرات الملحقة.»

«18.....»

«هـ - الملف المتعلق بالعملية»

.....»

«28. نسخة من الاتفاقيات..... والتي بلغت إلى علمهم؛»

«30. الموافقة على قبول السنداتالمؤهلة؛»

.....»

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.1.B»

«ا غلاف المنشور»

«1.1 يشمل المنشور.....»

«المنشور»

«في حالة.....»

« -»

«تعيين المنظمة (المنظمات) المسؤولة عن إعداد المنشور وتوظيف السندات؛»

«.....»

(الباقى دون تغيير.)

«IX الملحقات»

.....»

«• إذا لم يكن المصدر يتوفر على تقرير مالي لمدة سنة مالية واحدة أو أكثر، يجوز له استبداله بالعناصر المنصوص عليها في

«المادة 2.9.»

«الملحق III.1.C»

..... I.2.a»

..... I.2.b»

I.2.c»

«في حالة تحديث ملف «أوراق الدين القابلة للتداول»

«التحديث السنوي لملف المعلومات المتعلقة ببرنامج إصدار «أوراق الدين القابلة للتداول» :

«في تاريخ تسجيل هذه الوثيقة المرجعية ، سجلت/ أشرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل على التحيين السنوي لملف

«المعلومات المتعلقة ببرنامج إصدار شهادات الإيداع/سندات شركات التمويل/أوراق الخزينة . يتكون الملف المذكور من :

« هذه الوثيقة المرجعية

« المذكورة المتعلقة ببرنامج شهادات الإيداع/سندات شركات التمويل/أوراق الخزينة المسجلة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في ... ، تحت المرجع (رقم تسجيل المذكرة) والمتاحة على الرابط التالي (رابط مذكرة أوراق الدين القابلة للتداول)

« فيما يخص أوراق الخزينة: تم التأشير على التحيين المذكور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحت المرجع ...»

III.1.F. الملحق

« VI - الوضعية المالية للمصدر

.....»

«عندما يُتوقع إصدار التأشيرة بعد نهاية النصف الأول من السنة المالية الجارية، يتم عرض والتعليق على البيانات المالية نصف السنوية المحصورة في نصف السنة الأول ، وفي حالة غيابها، يتم عرض والتعليق على المؤشرات الرئيسية نصف السنوية المقدره من قبل الإدارة.

.....»

(الباقى دون تغيير).

«الملحق III.1.L الإشارات الدنيا لمختصر المنشور.»

III.1.M الملحق

«غلاف المنشور

«التنبيه التالي :

.....»

«يتاح المنشور للجمهور بمقر بورصة الدار البيضاء وعلى موقعها الإلكتروني www.casablanca-bourse.com

«(في حالة إدراج الأوراق المالية المعروضة)

.....»

« I - تقديم العملية

.....»

« IV - المخاطر

.....»

«تنبيه»

.....

«توصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة المنشور بالكامل ... عليه.»

«الملحق III.1.X»

I.2.a- حالة شهادات الإيداع أو أوراق شركات التمويل

«تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

«تطبيقًا لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 17 من القانون 35.94 المتعلق ببعض أوراق الدين القابلة للتداول

(الباقى دون تغيير.)

I.2.b- حالة أوراق الخزينة

«تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

«تطبيقًا لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 17 من القانون 35.94 المتعلق ببعض أوراق الدين القابلة للتداول

(الباقى دون تغيير.)

1.3 «تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل

«يدرّج، عند الاقتضاء، التنبيه المتطلب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقًا للمادة 1.21»

«الملحق III.1.Y النماذج الموطدة للشهادات

..... »

V. «برنامج إعادة الشراء

1. «.....

«يشهد رئيس أن تضرر بمحتواها.»

3. «الهيئة الاستشارية

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.2.F»

«تطبيقًا لأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الإكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية

«والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب.....»

..... »

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.2.H

«يجب أن تشمل البيانات المالية المرحلية و الموطدة العناصر التالية :

.....»

..... »

«بيان التمويل أو بيان التدفق النقدي ؛

.....»

«لضمان المقارنة :

.....»

« يجب مقارنة حساب العائدات والتكاليف أو حساب النتيجة، عند الاقتضاء، المحصور في نهاية النصف الأول من السنة المالية مع حساب النصف الأول من السنة المالية السابقة.»

«الملحق III.2.K

.....»

«2) هوية المصرح

«أ - تصريح تجاوز حدود المساهمة

.....»

« ب . التصريح بالنية

«في غضون 6 أشهر التي تلي تجاوز حدود المساهمة المشار إليها سابقا، يعتزم المصرح :

.....»

(الباقى دون تغيير.)

«الملحق III.2.M محتوى التقرير البيئي و المجتمعي و الحكامتي

.....»

«II. العناصر الخاصة:

..... 1.»

..... 2.»

«3. (*) الحكامة :

«يقدم هذا القسم نظرة عامة على تكوين هيئة الإدارة، ودورها في تدبير المخاطر والتنمية المستدامة. وهذا لتوفير ما يلي :

«تكوين هيئة الحكامة :

«إتمام الجدول التالي :

عضوية اللجان**	الحضور*	عدد الولايات في الشركات الأخرى		سنة انتهاء الولاية (مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية (...)	تاريخ أول تعيين	الجنسية	ذكر/ أنثى	السن	الإسم	
		منها في الشركات التي تدعو الجمهور للإدخار	العدد الإجمالي للولايات							
										الرئيس
										أعضاء تنفيذيون
										أعضاء غير تنفيذيون
										أعضاء مستقلين

«*: نسبة المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات هيئة الحكامة / عدد اجتماعات هيئة الحكامة المنعقدة خلال العام

«**: تحديد أسماء لجان الشركة التي ينتمي إليها العضو إن وجد

«معلومات أخرى يجب توفيرها :

«معلومات موجزة عن المؤهلات والخبرة المهنية لأعضاء هيئة الحكامة،

«المعايير المعتمدة لتعريف المتصرفين المستقلين: تحديد ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 مستوفاة،

«ووصف، حيثما ينطبق، أي معايير أخرى تأخذها الشركة في الاعتبار لتأهيل أعضاء الحكامة كمستقلين،

«القواعد المعتمدة فيما يخص المناصفة،

«وجود لجان متخصصة، وعند الاقتضاء، تكوين كل واحدة منها، وصف مهامهم وتنظيم عملهم وتواتر اجتماعاتهم،

«عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال الفترة المعنية،

«أجر المتصرفين،

«أجر المسيرين، (المبلغ الإجمالي، خيارات الأسهم لكل مسير، المزايا العينية)،

«العلاقة مع المساهمين: المعلومات المفصّل عنها للمساهمين،

«وصف، إن أمكن، عملية تقييم هيئة الحكامة، بما في ذلك :

«تاريخ / فترة آخر تقييم ؛

«طريقة التقييم (داخلي أو خارجي، فردي أو جماعي) ؛

«هوية المقيم ؛

«الموضوعات التي تم تقييمها ؛

«استنتاجات التقييم.

«آداب وأخلاقيات المهنة والوقاية من الفساد.....

(الباقى دون تغيير).

«الملحق U.2.III.

«.....»

«1 - «تصريح النية الأولى»

«.....»

«2 - «النوايا الجديدة»

- «في غضون 6 أشهر التي تلي هذا التغيير في النية، يعترف المصريح :

«.....»

(الباقى دون تغيير).

«الملحق V.2.III.

«.....»

بالتزامن مع النشر في جريدة الإعلانات القانونية، وكأقصى تقدير شهرين بعد إقفال الربع.	«...»	«...»	«بلاغ حول المؤشرات الربع السنوية
--	-------	-------	----------------------------------

(الباقى دون تغيير).